

انما يتوقف الا ان يتوقف بالادلة اذ لم يدعى لها ادلة فيما يأتي  
 وقوله عليه النبي كاسبرر مثلاً وقوله ان كان دخلا فيه اي في الشيء  
 واسم كان صيغاً ما يدعى ما وقوله انما ان يجب اي يحصل قولاً كالمعنى في ذاته  
 نقلاً لسرير بالقوة قبل فعل السرير وقوله ان كان له ما يتوقف عليه الشيء خارجاً  
 الخ قوله ما منه الشيء اي ما يصد منه فعل الشيء قوله بديل هي الفاعلية فيه  
 ان النظر بديل اي في الناظر الذي هو الفاعل على كون ذلك الا في العلة المعالفة  
 فيشترطه قوله عن الجانبين وقد يجب بان العرض اشتمال التوقف على العمل  
 الالهي مطابقة والنظر لا يبدى في الناظر مطابقة بل التزام المنطق  
 مما ذكر اي يكونه بالضرورة من الجانبين والاولى في قوله المنطق  
 الالات الصورة انما تتحقق اذا اشتملت الهيئة الاضدادية لاد  
 صورة المركب يتوقف تحصيلها على تحقق جميع اجزائه وقوله انتم ذلك  
 الاسباب حذف لاقضايه ان الصورية مدلوله للهيئة الاحتمالية  
 لا عنها فالاولى ان يقول فانظر المنطق مما ذكر هو الصورة اي ليس  
 وفيه انما المنطق المنطق مما ذكره الا في الصورة مراده به العطف  
 على مجموع اجزا المعرف والهيئة المتصلة من اجزا المعرف وهي العلة  
 الصورية نفس مجموع اجزا المعرف فيكون المنطق المنطق مما ذكره  
 على الصورية كما قال المنطق وهو القوة التي في قوة كل من السابيل المعمل  
 واعلم انها وان كانت فاعلة للمنطق في قابلية للاذات هي فاعلية  
 وقاطبة من حيثيات قوله والنسبة اي ونقد النسبة اي ونقد النسبة  
 على المادية اي فعادة النظر النسبية وعلام المنطق هي ان الماده مجردة  
 لشمسية وليس كذلك بل مادية النظر بالنسبة والنسبة ونسب  
 فخصر عليها كونها المنفرد بالاعتبار وانظرها للصورة في الفاعلية مما ذكره  
 محسوب لتعريف من نسبة الجزئي للكل والي هي انما ادا الاستدلال انما تعرف  
 العلاقة الشاهبة بان شئ هذه الاثوار لا اعتباره بالعمل الخبيث بخلاف  
 العمل لهذه الامور الاعتبارية او يرسل انما تعرف العلاقة الاطلاق لان اسم العمل

ل

ل

موضوع الامور المتوقف

المتوقف عليها فيزيد كونها حقيقيه اي لما تحقق فخرت عن  
 قبحها واريد المعنى الاعم لمصادق بالتحقيقية وغيره قوله  
 لانها صوراً اعتبارية اي والتملة الحقيقية ما يتوقف عليه  
 غيره وكان له تحقق ونبوت في نفسه قبل اعتبار المنظر له قوله  
 اعتبارية اي ليس لها تحقق قبل اعتبار العمل لما بل تختمها  
 باعتبار المنظر لما قوله فلا يرد الخ فرع على قوله وهذه  
 العمل الخ لان ذلك خاص بالحقيقة كالنسب بالنسبة  
 للسرير قوله والنسبة ليست كذلك هنا اي في تعريف المناظرة  
 وذلك لان النسبة طرف للنظر الجانبين والطرف ليس  
 داخل في المنطق قوله لا يقال الا هذا الصواب بشعر  
 بضمف البحث لان عادة اهل المتقول ان البحث اذا كانت  
 قويا بعبونوت مما يبدى في قوته لجهة جميعه ونظر او نحو  
 ذلك وان كان ضمماً غير سديد الضعف عنونوا لا يقال  
 بل في قول او نحوه وان كان سديد الضعف عنونوا لا يقال  
 وما هنا من هذا القبيل قوله لدم صحتة العمل علة لكونه  
 فعونياً بالمباين اي لعدم الصحة حمل كل واحدة من تلك  
 العمل على المناظرة فلا يصح ان يقال المناظرة هي الصبيبية  
 الحاصلة من نظر البصيرة في النسبة من الجانبين  
 ولا في القوة الماقلية من المناظر ولا النسبة ولا في اظهار  
 الصواب وشرط التقريبي صحة حمل كل جز من اجزائه  
 على المعرف كما في تعريف الانساق بانه صواباً ناطق قوله  
 لاننا لانسله هذا الجواب اصله لشم البهشتي وقوله امتناع  
 اي امتناع التوقف بالمباين مطلقاً اي سواء كانت التعريف  
 بحسب الماهية او بحسب الجود بل الشيء اذا عرفت حيث  
 ماهيته كان تعريفه بالاجزا المحمولة لتعريف الانساق